لائحة غرفة فضّ المنازعات

للموسم الرياضي 2025-2026

الاتحاد الكويتي لكرة القدم

KUWAIT-FA.ORG @KUWAITFA @KUWAITFOOTBALL

فهرس لائحة غرفة فضّ المنازعات التابعة للاتحاد الكويتي لكرة القدم

الفصل الأول – أحكام عامة — **صفحة**

- **المادة (1):** غرفة فضّ المنازعات — 5
- **المادة (2):** الأسس والمراجع القانونية — 5
- **المادة (3):** اختصاص الغرفة — 5
- **المادة (4):** مرور الزمن — 5
- **المادة (5):** مقر الغرفة ووسائل الانعقاد — 5

الفصل الثاني – تشكيل الغرفة وتنظيم عملها

- **المادة (6):** تشكيل الغرفة، شروط العضوية، وآلية عملها — 6
- **المادة (7):** السرية والحياد — 6
- **المادة (8):** حالات التنحي وإجراءاته — 6
- **المادة (9):** حقوق الأطراف — 7
- **المادة (10):** التمثيل القانوني — 7

الفصل الثالث – إجراءات رفع الدعوى والتراسل

- **المادة (11):** شروط ومحتويات صحيفة الدعوى — 8
- **المادة (12):** المراسلات والمواعيد الإجرائية — 9
- **المادة (13):** احتساب المدد القانونية — 9
- **المادة (14):** تمديد المواعيد وشروطه — 9

الفصل الرابع – نظر المنازعة والإثبات

- **المادة (15):** إجراءات نظر الدعوى — 10
- **المادة (16):** وسائل الإثبات — 10
- **المادة (17):** واجب التعاون — 10
- **المادة (18):** سماع الشهود — 11
- **المادة (19):** انتداب الخبراء — 11
- **المادة (20):** تقديم الأدلة وسريتها — 11

الفصل الخامس – إصدار القرار وتنفيذه

- **المادة (21):** اقفال باب المرافعة 12
- **المادة (22):** المداولات 12
- **المادة (23):** آلية اتخاذ القرار 12
- **المادة (24):** شكل القرار 12
- **المادة (25):** التبليغ 13
- **المادة (26):** الرسوم 13
- **المادة (27):** تصحيح الأخطاء 13
- **المادة (28):** نشر القرارات 13

الفصل السادس – الطعن والتنفيذ

- **المادة (29):** طرق الطعن 14
- **المادة (30):** الصيغة التنفيذية 14

الفصل السابع – أحكام ختامية

- **المادة (31):** اعتماد اللائحة 15

التعريفات

الاتحاد: الاتحاد الكويتي لكرة القدم.

الفيفا: الاتحاد الدولي لكرة القدم.

المجلس: مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم.

الغرفة: غرفة فضّ المنازعات التابعة للاتحاد الكويتي لكرة القدم.

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي: الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشاة بمقتضى الفصل التاسع من القانون عدد 87 لسنة 2017 (NSAT).

الأندية: الأندية الأعضاء في الاتحاد الكويتي لكرة القدم.

اللاعبون: اللاعبون المنتمون إلى الأندية الأعضاء والمسجلون في سجلات الاتحاد الكويتي لكرة القدم.

المدرب: كل شخص طبيعي يقوم النادي بالاتفاق معه على تدريب أحد فئات كرة القدم على أن يكون من ضمن مهامه أحد المهام الفنية المتعلقة بالتدريب الفني أو إختيار اللاعبين المشاركين بالمباريات الرسمية أو تحديد التوجهات التكتيكية اثناء المباريات.

الأطراف: أطراف النزاع أو من يمثلهم قانوناً وهم الأندية و/ أو اللاعبون و / أو الوسطاء و / أو المدربين المنتسبين والمسجلين في الاتحاد الكويتي لكرة القدم ومن تشملهم هذه اللائحة.

العضو: هو كل من يُعيَّن في عضوية غرفة فضّ المنازعات ويشمل ذلك الرئيس ونائب الرئيس.

اللائحة: لائحة غرفة فضّ المنازعات التابعة للاتحاد وهي الإطار التنظيمي والإجرائي للغرفة.

الوكيل: أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من قبل الاتحاد او الفيفا لممارسة نشاط وكيل كرة قدم.

محكمة التحكيم الرياضي الدولية: هي محكمة التحكيم الرياضي الدولية الكائن مقرها في لوزان، سويسرا ويشار اليها بكاس (CAS).

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (1): غرفة فضّ المنازعات

غرفة فضّ المنازعات لجنة مستقلة يرجع تشكيلها لمجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم وتمارس اختصاصها في فضّ المنازعات لتحقيق العدالة والحفاظ على حقوق الأطراف.

المادة (2): الأسس والمراجع القانونية

تستند الغرفة في إطار عملها واختصاصها على:

- النظام الأساسي وكل لوائح وتعاميم الاتحاد.
- الاتفاقات والعقود المبرمة بين الطرفين، وذلك في إطار ما يسمح به النظام العام في دولة الكويت، وبما لا يتعارض مع لوائح الاتحاد ذات الصلة.
- ويمكن للغرفة، في حال عدم وجود نص صريح في اللوائح المحلية، الاستئناس بلوائح الفيفا، وباجتهادات قضاء محكمة كرة القدم بالفيفا، وكذلك بالأحكام والمبادئ الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS).
- المبادئ العرفية المطبقة برياضة كرة القدم.

المادة (3): اختصاص الغرفة

دون الإخلال باختصاصات اللجان والإدارات المختصة بمجال شؤون وأوضاع وانتقالات اللاعبين في الاتحاد، يكون لغرفة فضّ المنازعات الاختصاص المطلق في الفصل في المنازعات التالية:

- النزاعات التعاقدية المحلية بين اللاعبين أو المدربين مع الأندية والتي لها علاقة بتنفيذ العقد وبالاستقرار التعاقدي.
- المنازعات المحلية بين الأندية والتي تتعلق باتفاقيات الانتقال وبالمطالبات المتعلقة بالمساهمة التضامنية والتعويض عن التدريب.
- المنازعات بين وكيل ونادي أو مدرب أو لاعب على ان يكون الوكيل مسجلاً بالاتحاد الكويتي أو بالفيفا لممارسة نشاط وكيل اللاعبين.

لا يجوز لأي من الأطراف المشمولين والخاضعين للنظام الأساسي للاتحاد الاتفاق على منح الاختصاص في المنازعات المشمولة بأحكام هذه المادة لأي جهة أخرى، إلا إذا كان بموجب شرط تحكيمي يمنح الاختصاص المباشرة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (NSAT) أو لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS).

المادة (4): مرور الزمن

تنظر الغرفة في مدى اختصاصها من تلقاء نفسها، ولا تنظر أو تقبل الغرفة أي طلبات إذا انقضت مدة تزيد على سنتين (2) من تاريخ استحقاق الحق موضوع المنازعة.

المادة (5): مقر الغرفة ووسائل الانعقاد

تمارس الغرفة نشاطها بالمقر الرسمي للاتحاد الكويتي لكرة القدم ويمكن لها ان تجتمع بوسائل التواصل عن بعد وتكون جميع المرسلات الموجهة للغرفة وجوبا عبر البريد الالكتروني DRC@kfa.org.kw

الفصل الثاني: تشكيل الغرفة وتنظيم عملها

المادة (6): تشكيل الغرفة، شروط العضوية، وآلية عملها

يقوم مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم باختيار خمسة (5) أعضاء منهم رئيس ونائب رئيس وذلك وفقا للشروط الاتية:

- ان تكون المدة النيابية للغرفة أربعة (4) سنوات ولا يحق لمجلس إدارة الاتحاد تغيير أي من أعضاء الغرفة إلا لسبب خطير بموجب قرار مسبب، أو في حالة الاستقالة، أو التعذر الدائم، والقرار الصادر عن مجلس الإدارة بتغيير أحد من الأعضاء نهائي وبات ولا يقبل الطعن أمام أي جهة قضائية او تحكيمية.
- يجب أن يكون الرئيس ونائب الرئيس متحصلان على مؤهل أكاديمي لا يقل عن الشهادة الجامعية في تخصص القانون أو التخصص الرياضي.
- أن يكون العضو ذو خبرة في مجال القانون أو المجال الرياضي.
- ألا يوجد مانع قانوني يمنع العضو من مباشرة مهامه بشكل يتعارض مع المصالح.
- ان يكون مشهوداً له بالكفاءة، السمعة الحسنة، وحسن السيرة والسلوك.

يوفر الاتحاد للغرفة سكرتارية وذلك للقيام بالإجراءات الإدارية وأية أعمال يكلف فيها.

يعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور ثلاثة (3) أعضاء على الأقل بينهم رئيس أو نائب رئيس.

تكون اجتماعات الغرفة في مقرها في الاتحاد أو من خلال الاتصالات الهاتفية، مكالمات الفيديو، عبر التمرير، أو أي وسيلة اتصال أخرى كلما اقتضى الأمر بدعوة من رئيسها أو نائبه حال غيابه.

المادة (7): السرية والحياد

يلتزم الأعضاء بالسرية التامة ويمنع على جميع أعضاء الغرفة افشاء المعلومات أو الوثائق التي اطلعوا عليها عند ممارستهم لمهامهم.

المادة (8): حالات التنحي وإجراءاته

1-يجوز للعضو، من تلقاء نفسه، أن يتنحّى عن النظر في أي منازعة إذا وُجدت أسباب تُثير الشك في حياده أو كان له ارتباط مباشر أو غير مباشر بالنزاع المعروض على الغرفة.

2-كما يجوز لأيٍّ من أطراف المنازعة أن يطلب تنحّي أي عضو متى توافرت أسباب جدّية تمسّ حياده أو استقلاله، على أن يُقدَّم طلب التنحّي خلال مهلة لا تتجاوز ثمانية (8) أيام من تاريخ علمه بسبب التنحّي.

3-يجب أن يكون طلب التنحّي مُسبَّبًا ومُرفقًا بجميع المؤيّدات والمستندات المثبتة له.

4-إذا اعترض العضو المطلوب تنحّيه على الطلب، يُحال الأمر إلى الغرفة للبتّ فيه دون حضور العضو محلّ الطلب.

5-يكون القرار الصادر عن الغرفة بشأن طلب التنحّي نهائيًا وباتًّا، ولا يقبل أيّ طعنٍ بأي وجهٍ من الوجوه.

المادة (9): حقوق الأطراف

تضمن الغرفة لجميع الأطراف حقوقهم الأساسية المتعلقة بالتقاضي، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- المساواة بين جميع الأطراف.
- حق الدفاع وتمكين كل طرف من عرض دفوعه وردوده.
- الاطلاع على جميع المستندات، الأوراق، والأدلة المقدمة.
- تقديم الأدلة ومناقشتها.
- الحصول على قرار مسبب يصدر عن الغرفة.

المادة (10): التمثيل القانوني

للأطراف الحق في تكليف من يمثلهم أمام الغرفة، على أن يكون ذلك بموجب توكيل خاص يذكر فيه وجوباً هوية وصفة الوكيل، ووصف المنازعة، ونطاق التفويض الممنوح له.

الفصل الثالث: إجراءات رفع الدعوى والتراسل

المادة (11): شروط ومحتويات صحيفة الدعوى

ترفع عريضة الدعوى إلى غرفة فضّ المنازعات وجوباً بواسطة البريد الالكتروني، وتتضمن العريضة وجوباً على ما يلي وإلا عدت باطلة:

أ -الاسم الكامل، صفة، وعنوان المدعي.
ب-الاسم الكامل وصفة الممثل القانوني أو الوكيل مع ارفاق التفويض الخاص.
ج-ملخص بوقائع المنازعة وتحديد المطالبات وأساسها القانوني.
د -الوثائق والأدلة
هـ -اسم، صفة، العنوان الإلكتروني، والبريدي للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أطراف النزاع أو المشاركين فيه.
و -القيمة المالية لمحل النزاع.
ز -يجب أن تكون صحيفة المنازعة مؤرخة وموقعة.
ح-تقديم ما يثبت سداد رسوم الدعوى والمقدرة بخمسمائة دينار كويتي (500 د.ك) والتي يمكن ان تعدل بموجب تعميم من الاتحاد الكويتي.

يرسل ملف الدعوى للغرفة على البريد الالكتروني DRC@kfa.org.kw

ويحق لسكرتارية الغرفة رفض أي عريضة غير مستوفية للشروط المذكورة أعلاه، وذلك بعد منح الجهة المشتكية مهلة لا تتجاوز ثلاثة (3) أيام، لاستكمال النواقص دون نتيجة. وفي جميع الأحوال، لا تُردّ الرسوم المالية المدفوعة.

يتم إرسال المستندات الخاصة بالنزاع للمدعى عليه على البريد الالكتروني أو البريد العادي في صورة عدم وجود عنوان الكتروني له، أو على البريد الالكتروني للنادي المسجل به اللاعب، أو المدرب في صورة تعذر التوصل لعنوانه الشخصي للرد على الدعوى خلال المواعيد المحددة له طبق الإجراءات والاشتراطات المحددة بهذه اللائحة، وفي حال عدم وجود رد أو إفادة فيتم إصدار القرار اعتماداً على المستندات المتوفرة لدى الغرفة في حينها.

المادة (12): المراسلات والمواعيد الإجرائية

لا يعتد إلا بالمراسلات الواردة عن طريق البريد الإلكتروني للغرفة وتحول رسوم الدعوى وجوباً على الحساب البنكي للاتحاد.

يجب على الأطراف تقديم المكاتبات والمستندات خلال المواعيد المحددة على ان تكون جميع المذكرات بصيغتي PDF وWORD، كما يشترط في جميع المرفقات ان تكون باللغة العربية أو بترجمة معتمدة للغة العربية وإلا لا يعتد بها.

يجب أن تكون مدة المواعيد المحددة من الغرفة لا تزيد عن عشرين (20) يوم لتقديم الدفوعات.
ويحق للغرفة تقليص المواعيد إلى ثلاثة (3) أيام في الحالات المستعجلة ولاسيما في المنازعات التي تمس الاستقرار التعاقدي.

تتمتع الغرفة بالصلاحية الكاملة في تحديد الأثر المترتب على عدم الالتزام بالمواعيد المحددة.

المادة (13): احتساب المدد القانونية

يبدأ احتساب المواعيد اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ استلام الإخطار، تُحسب جميع الأيام بما فيها أيام العطل والاجازات، وتنتهي المدة في نهاية الدوام الرسمي للاتحاد. وإذا صادف اليوم الأخير إجازة أو عطلة رسمية امتدّ الموعد إلى أول يوم عمل يليها.

المادة (14): تمديد المواعيد وشروطه

يحق لأي من الأطراف، قبل انقضاء المهلة الأصلية، أن يتقدم بطلب مسبب لتمديد المواعيد المحددة في هذه اللائحة.
وتتمتع الغرفة بالصلاحية التقديرية في قبول أو رفض طلب التمديد، على ألا تتجاوز مدة التمديد، في جميع الأحوال، خمسة (5) أيام من تاريخ انتهاء المهلة الأصلية.

الفصل الرابع: نظر المنازعة والإثبات

المادة (15): إجراءات نظر الدعوى

تبتّ الغرفة في المنازعات المعروضة عليها وفقًا لقناعتها المستخلَصة من مذكرات الأطراف الكتابية وما يُقدَّم من مستندات وأدلّة ثبوتية.

ويجوز للغرفة، في الحالات الاستثنائية ومتى رأت ضرورة لذلك، أن تأذن بعقد جلسة للمرافعة الشفوية بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها.

وللغرفة كذلك أن تستدعي الأطراف لسماعهم إذا ارتأت فائدة في ذلك، وفي هذه الحالة يُكلَّف رئيس الغرفة أو نائبه أحدَ الأعضاء أو سكرتارية الغرفة بتحرير محضر رسمي لجلسة الاستماع يُدرج ضمن ملف الدعوى.

المادة (16): وسائل الإثبات

تعتمد الغرفة في دراستها للمنازعة على وسائل الاثبات التالية:

- سماع أطراف النزاع.
- تصريحات الشهود.
- تقارير الخبراء والمختصين.
- الوثائق أو المستندات المكتوبة.
- يمكن للغرفة الاعتماد على أية أدلة أخرى بخلاف تلك المقدمة من الأطراف إذا رأت فائدة في ذلك.
- للغرفة السلطة التقديرية المطلقة في تقدير الأدلة وقوتها الثبوتية، ولها أن ترفض أي دليل ترى انه غير مجدٍ أو لا علاقة له بموضوع المنازعة، أو أنه سيتسبب في إطالة أمد المنازعة دون سبب جدي.
- عبء الاثبات محمول على من يدعي وقوع الواقعة محلّ النزاع.
- تُحمَّل النفقات والمصاريف المتعلقة بسماع الشهود، ورسوم أتعاب الخبراء على الطرف الذي طلب إجراءها.

المادة (17): واجب التعاون

يتعين على الأطراف التعاون الكامل مع الغرفة وتمكينها من أداء مهامها وفقًا لأحكام هذه اللائحة. وفي حال امتناع أي طرف عن التعاون أو تسبّبه في تعطيل إجراءات الغرفة، يحق لها أن تصدر قرارها على أساس الوثائق والمستندات التي بحوزتها، مع تغريم الطرف غير المتعاون غرامة مالية وقدرها ألف دينار كويتي (1،000 د.ك) لقاء مخالفته لواجب التعاون.

المادة (18): سماع الشهود

قبل سماع إفادة الشهود تتحقق الغرفة من هويتهم، وتذكرهم بالعواقب المترتبة على الإدلاء بأقوال غير صحيحة.
يدلي الشاهد بإفادته أمام الغرفة، ويكون للأطراف حق توجيه الأسئلة إلى الشاهد، على أن يبدأ بذلك الطرف الذي طلب سماع الشاهد، كما يحق لرئيس الغرفة وأعضائها توجيه الأسئلة.

المادة (19): انتداب الخبراء

للغرفة عند الاقتضاء، أن تنتدب شخصاً أو أكثر، من أصحاب الخبرة ومن ذوي الاختصاص، للاستعانة برأيهم في المسائل الفنية او المحاسبية التي يستلزمها الفصل في النزاع. تحدد الغرفة للخبير مهلة لإيداع تقريره، ويمكنها تمديد هذه المهلة لمرة واحدة.

تُحمّل تسبقة أتعاب الخبرة، على من طلبه، أو على القائم بالدعوى إذا كان تكليف الخبير باجتهاد من الغرفة، ويتحمل الطرف المحكوم ضده مصاريف الخبرة عند اصدار القرار.

كما تطبق على الخبراء أحكام التنحي المنصوص عليها في هذه اللائحة بشأن أعضاء الغرفة.

المادة (20): تقديم الأدلة وسريتها

- للغرفة أن تلزم أياً من الأطراف بتقديم أي دليل في حوزته تراه الغرفة مهماً للفصل في النزاع.
- للغرفة أن تأمر من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف، مخاطبة الغير او أي جهة عبر القنوات الرسمية للاتحاد، لتقديم ما لديهم من مستندات أو أدلة ذات صلة بالنزاع.
- للأطراف الاطلاع على الأدلة عدا السرية منها.
- تخضع مسألة تقدير سرية الأدلة لتقدير الغرفة المطلق.

الفصل الخامس: إصدار القرار وتنفيذه

المادة (21): اقفال باب المرافعة

بعد استيفاء الأدلة والمذكرات، تصدر الغرفة قراراً بإنهاء المرافعة وحجز المنازعة للحكم.
لا يجوز لأي طرف بعد قفل باب المرافعة تقديم أي أدلة أو دفوع، ما لم ترَ الغرفة عكس ذلك إذا ثبت لها أهمية الوثائق، وحصول العلم بها لدى أحد الأطراف بعد تاريخ قفل المرافعة.
للغرفة في جميع الأحوال، ولو كان ذلك بعد قفل باب المرافعة أن تطلب من الاطراف تقديم أي مستندات إضافية.

المادة (22): المداولات

تعقد الغرفة جلساتها للمداولة والنطق بالقرار في مقرها بالاتحاد أو من خلال الاتصال عبر أي تقنية فيديو أو أي وسيلة اتصال أخرى.

المادة (23): آلية اتخاذ القرار

تتخذ الغرفة قرارها بأغلبية الأصوات، ويتعين على جميع الأعضاء المشاركة في التصويت، سواء كان ذلك بالحضور او بتقنية الفيديو. وفي حال تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة (24): شكل القرار

يصدر قرار الغرفة متضمناً ما يلي:
أ -تاريخ صدور القرار.
ب -أسماء أعضاء الغرفة.
ج -أسماء الأطراف وأي ممثلين عنهم.
د -حيثيات القرار.
هـ -التسبيب القانوني.
و -منطوق القرار بما في ذلك أية تبعات مالية محمولة على الأطراف بما في ذلك الرسوم والاتعاب القانونية.
ز -وسائل الطعن المتاحة.
ح -توقيع رئيس الغرفة أو نائبه.

المادة (25): التبليغ

بعد صدور القرار من الغرفة، تتولى الأمانة العامة للاتحاد إخطار الأطراف أو ممثليهم بالقرار.
ويعتبر تبليغ القرار للأطراف أو ممثليهم صحيحاً من تاريخ ارساله لهم بالبريد الإلكتروني أو في صورة التعذر بالعنوان البريدي المسجل أو بالبريد الالكتروني الموجه على النادي المسجل به اللاعب أو المدرب عند التبليغ.

المادة (26): الرسوم

حددت الرسوم القضائية في الاحكام المالية بنسبة (5٪) من مجموع المبالغ المحكوم بها. ويكون للغرفة السلطة التقديرية في تحديد الجهة أو الطرف الذي يتحمل سداد هذه الرسوم القضائية.
كما للغرفة السلطة التقديرية في تحديد نسبة توزيع وتحميل الأطراف بالمصاريف والرسوم القضائية وتكاليف أتعاب الخبرة، وذلك وفقًا لظروف كل دعوى وما تراه محققًا للعدالة والإنصاف.

المادة (27): تصحيح الأخطاء

يمكن للأطراف طلب تصحيح أخطاء مادية واردة في القرار لا تمس من جوهره، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ التبليغ بالقرار.
ويصدر قرار من الغرفة بقبول او رفض طلب التصحيح خلال مدةلا تتجاوز ثلاثة (3) أيام من تاريخ استلام الطلب.
وفي حال قبول التصحيح، فإن القيد الزمني للاستئناف أو التنفيذ يعتبر سارياً من تاريخ تبليغ قرار التصحيح إلى الأطراف.

المادة (28): نشر القرارات

يجوز للاتحاد، أن يأذن بنشر القرارات الصادرة عن الغرفة والتي تهم الشأن العام، أو التي تتضمن تفسيراً أو تأويلاً للنظام الأساسي للاتحاد أو لوائحه.
ويتعين على الاتحاد، قبل النشر، إخطار الأطراف المعنية بالقرار، مع مراعاة إخفاء أي بيانات مالية أو أسماء للأطراف متى طلبوا ذلك صراحة.

الفصل السادس: الطعن والتنفيذ

المادة (29): طرق الطعن

تكون القرارات الصادرة عن الغرفة قابلة للاستئناف أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي (NSAT) في دولة الكويت، وذلك خلال مهلة أقصاها واحد وعشرين (21) يوماً من تاريخ تبليغ الأطراف بالقرار في صيغته النهائية.

المادة (30): الصيغة التنفيذية

يُدرج ضمن القرار الصادر عن الغرفة النص على الصيغة التنفيذية، والتي تقتضي بأنه بعد مرور خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ إعلام القرار، أو من تاريخ صيرورته نهائياً إذا ما وقع استئنافه أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الكويتية، تطبق الإجراءات التالية بصفة آلية دون الحاجة إلى أي إجراءات إضافية:

أ) إذا كان القرار صادر ضد نادي:

1-يُفرض عليه منع تسجيل لاعبين جدد، على المستوى المحلي أو الدولي، إلى حين سداد المبالغ المستحقة، على أن تكون المدة القصوى ثلاث (3) فترات تسجيل كاملة ومتتالية.

2-في حال عدم تنفيذ القرار بعد انتهاء فترة التسجيل الأولى، تُفرض على النادي غرامة تكميلية قدرها عشرة آلاف دينار كويتي (10,000 د.ك).

3-في حال عدم تنفيذ القرار بعد انتهاء فترة التسجيل الثانية، تُفرض على النادي غرامة تكميلية قدرها عشرون ألف دينار كويتي (20،000 د.ك).

ب) إذا كان القرار صادر ضد لاعب أو مدرب:

تُفرض عليه عقوبة الإيقاف عن المشاركة في المباريات الرسمية إلى حين سداد المبالغ المستحقة، على أن تكون المدة القصوى لهذا الإيقاف ستة (6) أشهر.

ج) إذا كان القرار صادر ضد وكيل لاعبين:

يُمنع الوكيل من ممارسة نشاطه لمدة سنة (1) كاملة، وتُفرض عليه غرامة تكميلية قدرها خمسة آلاف دينار كويتي (5،000 د.ك).

لجنة الانضباط هي الجهة المختصة باتخاذ القرارات المنصوص عليها بهذه المادة. وذلك بمجرد إخطارها من الطرف المستفيد لطلب تطبيق العقوبات المذكورة أعلاه.

في حال استمرار عدم تنفيذ القرار من طرف المحكوم ضده رغم استيفاء الإجراءات المذكورة أعلاه، تتعهد لجنة الانضباط باتخاذ قرارات انضباطية إضافية الى حين امتثاله الكامل للقرار.

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة (31): اعتماد اللائحة

تم اعتماد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم في اجتماعه رقم 2025/4 على يبدا سريان اللائحة اعتبارا من تعميمها.